



كلية الحقوق

قسم القانون الجنائي

أثر الحكم الجنائي على الدعوي التأديبية
دراسة تطبيقية مقارنة
رسالة للحصول على درجة الدكتوراه في الحقوق
مقدمة من / حنان طلعت أحمد أبو العز

لجنة المناقشة والحكم على الرسالة :

"رئيساً"

الأستاذ الدكتور / أحمد عوض بلال

أستاذ القانون الجنائي عميد كلية الحقوق الأسبق

" مشرفاً وعضواً "

الأستاذ الدكتور / عمر محمد سالم

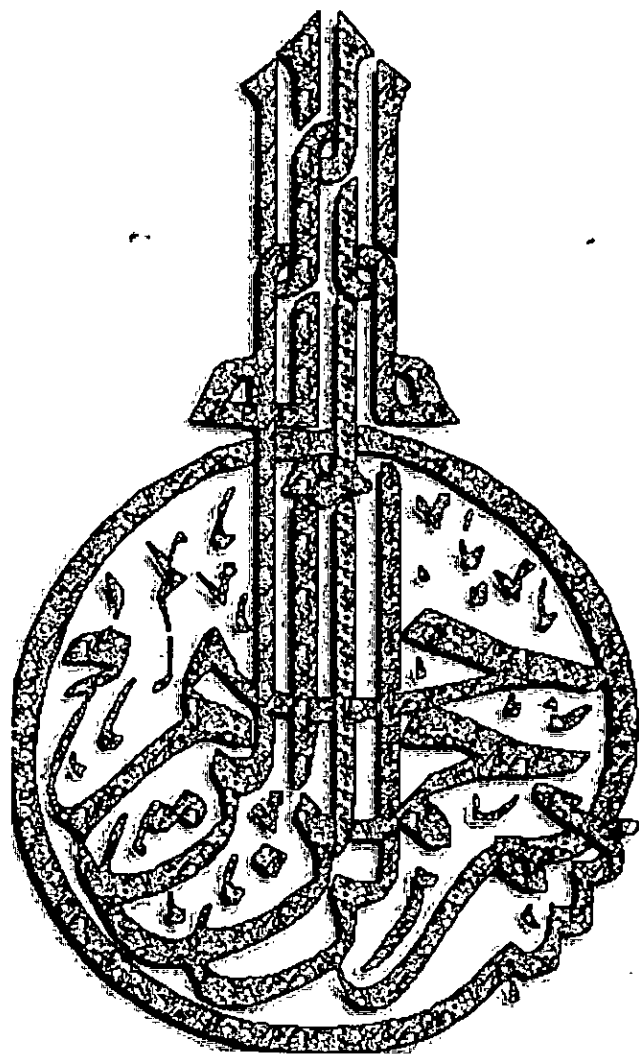
أستاذ القانون الجنائي عميد كلية الحقوق السابق

" عضواً "

المستشار الدكتور / حمزة فؤاد حماد

نائب رئيس هيئة النيابة الإدارية

2023





إهداء

إلى... روح والدي...
طيب الله ثراه

شكر وتقدير

الحمد لله الذي مَنّ علىّ اتمام هذه الرسالة ، ولا يسعني وأنا أقترّب من الوصول إلى نهاية المطاف في إعداد هذه الرسالة، إلا أن أتوجه بجزيل الشكر وعظيم الامتنان والعرفان إلى كل من وقف بجانبني لإتمام هذه الرسالة .

وكان من المحتم أن أتوجه بالشكر والاعتراف بفضل العالم الجليل الأستاذ الدكتور / عمر محمد سالم أستاذ القانون الجنائي بكلية الحقوق – جامعة القاهرة، عميد كلية الحقوق السابق لقبوله الإشراف على هذا العمل وشمولي برعايته طوال مدة إعداده، فلم يكن مجرد أستاذ بل كان أبّ وجدت منه الدعم والنصح وبث الثقة، وكان له الفضل بعد الله عز وجل في إنارة الطريق لي بتوجيهاته وإرشاداته رغم ضيق وقته وكثرة مشاغله، فكان المعين الأول على اتمام هذه الرسالة في صورتها الماثلة، وإذ أقدم لسيادته بعظيم التقدير والاحترام فيعجز هذا الشكر أن يوفيه حقه وتعجز التعبيرات عن أن تكافئ جميل عمله وفضله.

ولا يفوتني أن أقدم بالشكر والتقدير للعالم الجليل الأستاذ الدكتور / أحمد عوض بلال أستاذ القانون الجنائي بكلية الحقوق – جامعة القاهرة، عميد كلية الحقوق الأسبق حفظه الله وأطال في عمره لتفضله الكريم بقبول رئاسة لجنة المناقشة والحكم على هذه الرسالة، وتحمله عناء قراءتها رغم مشاغله الكثيرة، وأن وجود سيادته شرف لي، فتعلمت من سيادته الكثير أثناء دراستي بالكلية، وكان دائم التوجيه بالنصائح الغالية التي لها بالغ الأثر، فليسيادته كل الشكر وعظيم التقدير والاحترام.

والشكر موصول لمعالي المستشار الجليل الدكتور / حمزة فؤاد حماد - نائب رئيس هيئة النيابة الإدارية لقبوله الاشتراك في مناقشة هذه الرسالة، رغم ضيق وقته وكثرة مشاغله وتكبده عناء السفر، فليسيادته كل الشكر وعظيم التقدير والاحترام.

المقدمة

وتتضمن النقاط الآتية:

أولاً: موضوع البحث وأهميته.

ثانياً: الهدف من البحث.

ثالثاً: مشكلة البحث.

رابعاً: منهج البحث.

خامساً: خطة البحث.

المقدمة

مما لا شك فيه أن دراسة موضوع أثر الحكم الجنائي على الدعوى التأديبية يتطلب التعريف بالحكم الجنائي وكذا الدعوى التأديبية، ثم التصدي لحجية صدور هذا الحكم الجنائي على الدعوى التأديبية.

و صدور الحكم الجنائي سواء أكان بالإدانة أم بالبراءة يمثل عنوان الحقيقة، كما يُعدّ تجسيداً للعدالة الجنائية، بحسبان أن النظام القضائي مقرّر لحماية المجتمع، وتحقيق أمنه واستقراره يشكّل الغاية الأسمى لكل نظام جنائي وتأديبي.

ولن يكون بلوغ هذه الغاية ممكناً إلا بالنظر إلى الحكم الجنائي من حيث قوته وأثره باعتباره دليلاً يقينياً في إنهاء الدعوى الجنائية أو التأديبية الذي يُعدّ الإجراء الأهم في الدعوى⁽¹⁾، كما يُعدّ ما ينشأ من أثر لقوة هذا الحكم ذا أهمية كبيرة؛ لما يترتب عليه من آثار منجّة سواء أكانت مرتبطة بالناحية الجنائية أم التأديبية.

وإذا كان الحكم الجنائي له أثره المباشر في إنهاء الدعوى الجنائية، فهو أيضاً قد يكون سبباً لإنهاء الدعوى التأديبية، ويتوقّف هذا على الحكم الصادر ومنطوقه، ومن ثمّ فإن الحكم الصادر من المحكمة بشأن عقوبة جنائية- لا يؤثر على مساءلة الموظف تأديبياً عما ارتكبه من مخالفات إدارية ومالية انطوى عليها الفعل الجنائي⁽²⁾.

(1) انظر د. مشاري خليفة العيفان، و د. غازي عبيد العياش، أثر الحكم الجنائي في المجال التأديبي للتوظيف العامة (تعلّق على حكم محكمة التمييز الصادر في الطعن رقم 149 / 2008)، بحث منشور بمجلة "الحقوق" بجامعة الكويت، العدد الأول س 42 - مارس 2018، ص 27.

(2) انظر المستشار عبد الرؤوف عيد المتولي، العزل النهائي والموقت كآثر للحكم الجنائي الصادر ضد الموظف الحكومي أو العامل في القطاع العام، بحث منشور بمجلة النيابة الإدارية، العدد التاسع عشر- أكتوبر 2022، الجزء الأول، ص 27.

الفهرس

الموضوع

الصفحة

3	المقدمة.....
7	أولاً: موضوع البحث وأهمية دراسته:.....
8	ثانياً: الهدف من البحث:.....
9	ثالثاً: مشكلة البحث:.....
10	رابعاً: منهج البحث:.....
11	خامساً: خطة البحث:.....
14	الباب الأول: الحكم الجنائي والدعوى التأديبية.....
14	تمهيد:.....
16	الفصل الأول: الحكم الجنائي.....
16	المبحث الأول: مفهوم الحكم الجنائي.....
16	المطلب الأول: تعريف الحكم الجنائي.....
20	المطلب الثاني: شروط صحة الحكم.....
20	الفرع الأول: الشروط الشكلية لصحة الحكم.....
21	الشرط الأول: صدور الحكم بعد المداولة القانونية:.....
31	الشرط الثاني : أن يتم الحكم علانية.....
33	الشرط الثالث أن يكون الحكم محرراً وموقعاً.....
35	الفرع الثاني: الشروط الموضوعية لصحة الحكم.....
35	الشرط الأول: ديباجة الحكم.....
41	الشرط الثاني: أسباب الحكم (تسبيب الحكم).....
44	الشرط الثالث: منطوق الحكم:.....

المبحث الثاني: أنواع الأحكام الجنائية.....	47
تمهيد:.....	47
المطلب الأول: الأحكام الجنائية وجهة صدورها.....	47
الفرع الأول: أحكام المحاكم الأجنبية.....	47
الفرع الثاني: الأحكام الصادرة من المحاكم الوطنية.....	50
أولاً: الأحكام الحضورية:.....	50
ثانياً: الأحكام الغيابية:.....	52
ثالثاً: الأحكام الحضورية الاعتبارية:.....	54
المطلب الثالث: الأحكام الباتة والنهائية.....	55
الفرع الأول: الأحكام الباتة.....	56
الشرط الأول: وحدة الأطراف:.....	57
الشرط الثاني: وحدة الموضوع.....	58
الشرط الثالث: وحدة السبب.....	59
الفرع الثاني: الأحكام النهائية:.....	59
الفصل الثاني: الدعوى التأديبية.....	62
المبحث الأول: تعريف الدعوى التأديبية.....	62
المطلب الأول: مفهوم الدعوى التأديبية.....	65
المطلب الثاني: العلاقة بين الجريمة الجنائية والتأديبية:.....	69
المبحث الثاني: انعقاد الخصومة التأديبية وأثرها.....	82
المطلب الأول: إجراءات رفع الدعوى التأديبية.....	82
الفرع الأول: التحقيق الإداري.....	83
1- السلطة الرئاسية:.....	85
2- النيابة الإدارية:.....	86
الفرع الثاني: ضمانات التحقيق.....	88
1- أن يكون التحقيق مكتوباً:.....	88

- 2- المواجهة بالجريمة المرتكبة: 89
- 3- دفاع الموظف عن نفسه وتمكينه من ذلك: 90
- الفرع الثالث: نتيجة التصرف في التحقيق 92
- أولاً: التحقيق الذي تجريه جهة الإدارة: 92
- ثانياً: التحقيق الذي تجريه النيابة الإدارية: 98
- المبحث الثالث: المحكمة التأديبية ومجالس التأديب 102
- المطلب الأول: أنواع المحاكم التأديبية وتشكيلها 103
- الفرع الأول: ولاية المحكمة التأديبية ومجالس التأديب 104
- أولاً: اختصاص المحاكم التأديبية: 104
- ثانياً: اختصاص مجالس التأديب: 109
- الفرع الثاني: المحاكمة التأديبية: آثارها، وضماناتها 112
- أولاً: آثار الإحالة 112
- ثانياً: ضمانات المحاكمة التأديبية بالنسبة للموظف: 116
- الباب الثاني: حُجَّة الحكم الجنائي على الدعوى التأديبية 122
- الفصل الأول: حُجَّة الحكم الجنائي 123
- تمهيد: 123
- المبحث الأول: المقصود بحُجَّة الحكم 124
- المطلب الأول: شروط مبدأ الحُجَّة 126
- الشرط الأول: أن يكون الحكم صادراً من إحدى السلطات القضائية المختصة: 126
- الشرط الثاني: أن يكون موضوع الحكم أحد المسائل الجنائية الفاصلة
- في موضوع الدعوى: 127
- أولاً: بالنسبة للحكم الفاصل في الموضوع: 128
- ثانياً: بالنسبة للأحكام التي تسبق الفصل في الدعوى (غير الفاصلة): 129
- الشرط الثالث: أن يكون الحكم باتاً: 130
- المطلب الثاني: تمييز مبدأ حُجَّة الحكم عن الأمر الجنائي 132

أولاً: أوجه التشابه:	134
ثانياً: أوجه الاختلاف:	135
المطلب الثالث: شروط الدفع بمبدأ حُجِّيَّة الحكم الجنائي	137
الفرع الأول: اتحاد الخصوم	138
الفرع الثاني: اتحاد الموضوع (أي المحل)	141
الفرع الثالث: وحدة السبب	143
1- وحدة السبب وتعدد الأدلة:	144
2- تعدد الدعاوى ووحدة السبب:	144
3- تعدد السبب ووحدة المحل:	145
4- التكيف والسبب والغرض:	146
المبحث الثاني: نطاق حُجِّيَّة الحكم الجنائي بالنسبة للدعوى التأديبية:	148
المطلب الأول: حُجِّيَّة الحكم الجنائي الصادر بالبراءة	150
الفرع الأول: أحكام البراءة التي تنفي وجود الوقائع المادي	151
الفرع الثاني: الحكم الجنائي الصادر بالبراءة لعدم كفاية الأدلة	154
الفرع الثالث: الحكم الجنائي الصادر بالبراءة لشيوع التهمة	155
المطلب الثاني: حُجِّيَّة الحكم الصادر بالإدانة	158
الفرع الأول: الأحكام الجنائية الصادرة بالإدانة	159
الفرع الثاني: الأحكام الجنائية الصادرة بالإدانة مع وقف التنفيذ أو العفو	162
الفرع الثالث: الأوصاف القانونية للأفعال	165
1- التكيف القانوني:	165
2- التكيف غير القانوني:	166
المطلب الثالث: نطاق حُجِّيَّة الحكم الجنائي في وقف سير الدعوى التأديبية	168
الفصل الثاني: أثر انقضاء الدعوى الجنائية على الدعوى التأديبية في ضوء التطبيق العملي	176
تمهيد:	176

- المبحث الأول: الأسباب المؤدية إلى انقضاء الدعوى الجنائية.....178
- المطلب الأول: الوفاة باعتبارها سبباً من أسباب انقضاء الدعوى الجنائية.....180
- الفرع الأول: وفاة المتهم أثناء مباشرة الدعوى الجنائية.....182
- الفرع الثاني: وفاة المتهم بعد صدور حكم عليه.....183
- المطلب الثاني: التصالح باعتباره سبباً من أسباب انقضاء الدعوى الجنائية.....187
- الفرع الأول: التصالح بين المتهم والإدارة.....188
- الشرط الأول: دفع مبلغ يحدده القانون.....189
- الشرط الثاني: وقت دفع هذا المبلغ.....190
- الفرع الثاني: الإصلاح بين المتهم والمجني عليه.....195
- المطلب الثالث: العفو عن العقوبة والعفو الشامل باعتبارهما من أسباب انقضاء الدعوى الجنائية.....197
- الفرع الأول: العفو عن العقوبة.....198
- الفرع الثاني: العفو الشامل.....201
- المطلب الرابع: التقادم باعتباره سبباً من أسباب انقضاء الدعوى الجنائية.....203
- المبحث الثاني: أثر انقضاء الدعوى الجنائية على الدعوى التأديبية.....206
- المطلب الأول: مدى انقضاء الدعوى التأديبية بمجرد انقضاء الدعوى الجنائية..209
- الفرع الأول: الوفاة باعتبارها سبباً من الأسباب التي تؤدي إلى انقضاء الدعوى التأديبية.....209
- الفرع الثاني: العفو الشامل أو العام عن العقوبة باعتباره سبباً من الأسباب التي تؤدي إلى انقضاء الدعوى التأديبية.....211
- الفرع الثالث: أثر انقضاء الاتهام الجنائي بالتقادم على الادعاء التأديبي.....212
- المطلب الثاني: حالات استمرار نظر الدعوى التأديبية دون تأثرها بانقضاء الدعوى الجنائية.....215
- الفرع الأول: التصالح وأثره على انقضاء الدعوى التأديبية.....215

ABSTRACT/ SUMMARY

The study on the impact of criminal verdict on disciplinary lawsuits is a significant comparative applied study, that holds great impact in practical application.

And this matter stands out when a state employee action constitutes; both disciplinary and criminal liability, which may lead to deferring the decision on the disciplinary responsibility of until the disposition of the criminal case.

From this perspective; the criminal verdict may lead to the termination of an employee service, based on the civil service law.

The criminal judgement, may be an acquittal and this requires determining whether the acquittal is due to procedural or objective in order to proceed with the disciplinary claim regarding the disciplinary case i.e., the criminal lawsuit may be dismissed meanwhile, the disciplinary claim may still be established according to cases referred in the civil service law.

Key words:

Criminal Verdict/ Disciplinary lawsuits/ Termination of Criminal case / Puplic service / Supreme Administrative Court / Court of Cassation>